

قرار وزاري رقم (111) لسنة 2020م

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري

وتعديلاته

وزير التغير المناخي والبيئة

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972م. في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2002م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة (1)

التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة

: الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة

: وزارة التغير المناخي والبيئة.

مهنة الطب البيطري

: أي من أعمال الممارسات الطبية البيطرية والتي يقوم بها الطبيب البيطري.

الممارسات الطبية البيطرية

: تقديم المشورة الطبية أو ممارسة الأنشطة العلمية أو البحثية أو الارشادية أو

الفحوصات أو التعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو العلاج أو الوقاية أو بعمليات

جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي أو وصف أو التعامل مع المستحضرات

البيطرية أو فحص المنتجات أو المخلفات أو الأعلاف الحيوانية وإصدار الشهادات

الصحية البيطرية.

المهنة الطبية البيطرية المساعدة

: المهنة المختصة بتقديم الأعمال المساعدة لمهنة الطب البيطري.

الطبيب البيطري

: الحاصل على شهادة جامعية بدرجة بكالوريوس أو ما يعادلها في الطب البيطري من

إحدى الجامعات المعترف بها وعلى ترخيص بمزاولة مهنة الطب البيطري من الوزارة.

المستشفى البيطري

: المكان المخصص والمرخص له من الوزارة للتعامل مع الحيوانات سواء بالمعاينة أو أية

ممارسات علاجية أو وقائية أو تشخيصية أو عمليات جراحية أو مباشرة ولادات أو تلقيح

اصطناعي ويحتوي على مكان مجهز لإقامة الحيوانات لفترة محددة تحت الإشراف

البيطري

العيادة البيطرية

: المكان المخصص والمرخص له من الوزارة سواء كان ثابتاً أو متنقلاً للتعامل مع

الحيوانات سواء بالمعاينة أو أية ممارسات علاجية أو وقائية أو عمليات جراحية أو

مباشرة ولادات أو تلقيح اصطناعي.

المختبر البيطري

: المكان المخصص والمرخص له من الوزارة لإجراء التحاليل البيطرية والفحوصات

التشخيصية لجميع الفصائل الحيوانية والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأعلاف.

- المنشأة البيطرية : كل منشأة غير حكومية تخصص كمستشفى بيطري أو عيادة بيطرية أو مختبر بيطري أو مستودع دوائي بيطري أو صيدلية بيطرية أو مكتب علي استشاري بيطري أو مزارع إنتاج حيواني تجارية أو مركز تلقيح صناعي.
- الترخيص بتأسيس منشأة : الرخصة التي تصدرها الوزارة لفتح منشأة بعد استيفاء الشروط والمستندات المطلوبة لمواطن او لمواطن خليجي.
- الحيوان : جميع أنواع الحيوانات بما فيها الثدييات والطيور والزواحف والبرمائيات والأسماك والقشريات.
- عينات حيوانية : العينات المأخوذة من الحيوانات لأغراض التشخيص والفحص المخبري.

المادة (2)

تصنيف المهن الطبية البيطرية المساعدة

تصنف المهن الطبية البيطرية المساعدة كما يلي:

1. فني بيطري: ويختص بتنفيذ المهام التالية في أي من المجالات البيطرية شريطة أن يكون تحت إشراف طبيب بيطري مرخص لدى المنشأة البيطرية ووفقاً لنشاطها:
 - تنفيذ البرامج العلاجية والوقائية بما فيها إعطاء التحصينات
 - اجراء الفحوص المبدئية على الحيوانات والتحاليل البيطرية.
 - المساعدة في اجراء العمليات الجراحية والولادات.
 - أخذ عينات حيوانية لإجراء التحاليل المخبرية أو إجراء الفحص التشريحي أو استخدام الأشعة.
2. فني مختبر بيطري: ويختص بإجراء التحاليل المخبرية أو التشخيص المخبري باستخدام أي تقنيات حديثة أخرى تحت إشراف الطبيب البيطري المرخص لدى المنشأة البيطرية.
3. ممرض بيطري: ويختص بإعطاء الأدوية واللقاحات والقيام بمساعدة الطبيب البيطري في الأعمال العلاجية التي يحددها الطبيب البيطري المرخص وتحت إشرافه.

المادة (3)

شروط ممارسة المهن الطبية البيطرية المساعدة

1. يشترط للحصول على ترخيص مزاوله أحد المهن الطبية البيطرية المساعدة المؤهلات والخبرات التالية:
 - أ- فني بيطري:
 - شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية على الأقل من أحد المعاهد البيطرية أو المتخصصة المعترف بها في الدولة
 - خبرة لا تقل عن سنة في نفس المجال المطلوب الترخيص عليه أو اجتياز الاختبار الذي تجريه الوزارة ويستثنى من ذلك مواطني الدولة.
 - ب- فني مختبر بيطري:
 - شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية على الأقل من أحد المعاهد البيطرية أو المتخصصة المعترف بها في الدولة.

- خبرة لا تقل عن سنة في نفس المجال المطلوب الترخيص عليه أو اجتياز الاختبار الذي تجريه الوزارة ويستثنى من ذلك مواطني الدولة.
- ت- ممرض بيطري:
- المؤهل الدراسي: شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل معترف بها في الدولة.
- خبرة لا تقل عن سنة في نفس المجال المطلوب الترخيص عليه، أو اجتياز الاختبار الذي تجريه الوزارة ويستثنى من ذلك مواطني الدولة.
- 2. يجوز للعاملين في أحد المهن الطبية البيطرية المساعدة العمل في أكثر من منشأة بيطرية وفقاً لأحكام التشريعات السارية بالدولة والمنظمة لذلك.
- 3. يجب على كافة مزاوئي المهن الطبية البيطرية المساعدة الالتزام بالعمل ضمن المجالات المحددة في ترخيص مزاولة المهنة الصادر لهم من الوزارة وأن يمارسوا المهنة تحت إشراف الطبيب البيطري المرخص بالمنشأة.

المادة (4)

الترخيص المؤقت لمزاولة مهنة الطب البيطري

- يصدر ترخيص مؤقت من الوزارة لمزاولة مهنة الطب البيطري للطبيب الزائر أو المهن الطبية البيطرية المساعدة للزائرين وفقاً للشروط والضوابط التالية:
1. تقديم طلب مرفقاً به نسخ من المستندات التالية:
 - أ- شهادة من المؤهل الدراسي مصدقاً من سفارة الدولة.
 - ب- شهادات الخبرة مصدقة من سفارة الدولة:
 - بالنسبة للطبيب البيطري: يجب أن لا تقل مدة الخبرة عن 5 سنوات عمل في المنشآت البيطرية العلاجية والتشخيصية.
 - بالنسبة للمهن الطبية البيطرية المساعدة: يجب أن لا تقل مدة الخبرة عن سنة في نفس المجال المطلوب الترخيص عليه.
 - ت- تصريح مهمة عمل أو عقد عمل مع المنشأة موضح به المهمة صادر من وزارة الموارد البشرية والتوطين.
 2. وجود ترخيص ساري المفعول للمنشأة البيطرية والطبيب البيطري المرخص بها.
 3. يمنح ترخيص للطبيب البيطري الزائر في المجالات الطبية البيطرية وفقاً لشهادات خبرته.
 4. يمنح الترخيص المؤقت لمدة لا تزيد عن مدة مهمة العمل ويمكن تجديده بناء على موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين لمرة واحدة فقط.

المادة (5)

شروط وضوابط منح تراخيص المنشآت البيطرية

1. يشترط للحصول على ترخيص بتأسيس منشأة ما يلي:
- أ. أن يكون مالك المنشأة من مواطني الدولة أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
- ب. أن تكون المنشأة مستوفية للاشتراطات الفنية والصحية اللازمة لتأسيسها ، وفقاً للقرارات المنظمة لذلك.

- ت. أن تكون المنشأة البيطرية تحت إدارة طبيب بيطري مرخص من الوزارة.
2. يمنح الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بناء على طلب من مالك المنشأة وموافقة من الوزارة.

المادة (6)

إيواء الحيوانات المريضة في المستشفى البيطري والعيادة البيطرية

- لا يجوز إيواء الحيوانات المريضة في المستشفى أو العيادة البيطرية إلا إذا كانت مجهزة بقسم ومرخصة بذلك ووفقاً للاشتراطات التالية:
- 1- أن تكون المواد المستخدمة في بناء مرافق قسم إيواء الحيوانات الحظائر والأقفاس والإسطبلات والمعدات التي يمكن أن تلامسها الحيوانات غير مؤذية وخالية من مصادر التلوث ويسهل تنظيفها وتطهيرها بالكامل.
 - 2- أن تكون المرافق مناسبة لفصيلة ونوع وعمر وحجم ووزن الحيوان.
 - 3- أن تكون المرافق ذات مساحة كافية وتهوية جيدة، وأن يتوفر بها مكان مظلل للحماية من الشمس.
 - 4- أن تكون المرافق مصممة بطريقة تسمح بتزويد الغذاء والماء بشكل مناسب للحيوان مع مراعاة شروط تخزين الأغذية.
 - 5- أن تتوفر بالمرافق شروط الصحة والسلامة العامة للإنسان والحيوان.
 - 6- أن تتوفر في المرافق حماية من أحوال الطقس المتقلبة والضواري وأية أخطار على صحتها، وأن يتاح للحيوانات الوصول إلى مرقد مناسب وجيد التصريف للفضلات.
 - 7- عدم خلط الحيوانات التي تثير بعضها البعض في حظائر واحدة.
 - 8- أن تعزل الحيوانات المصابة بأمراض معدية في مرافق خاصة بها عن باقي الحيوانات المريضة التي يتم إيواءها.

المادة (7)

يلغى القرار الوزاري رقم 170 لسنة 2003 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري.

المادة (8)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (9)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الأصل مُوقَّع

د. ثاني بن أحمد الزيودي

وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: 12 شعبان 1441 هـ

الموافق: 05 أبريل 2020م